السابق وهو ان الحقيقة الذهنية لها جهتان جهة تعيينها
ذهنا وجهة صدقها على كثيرين فعلم الجنس هو ما وضع
للحقيقة من حيث تعيينها ذهنا بمعنى ان تعيينها ذهنا
هو المعتبر الملحوظ في وضعه دون الصدق فيكون الصدق
حاصلا غير مقصود في وضعه ولهذا كان معرفه واسم
الجنس هو ما وضع لها من حيث صدقها على كثيرين بمعنى
ان الصدق هو المعتبر الملحوظ في وضعها دون التعيين فيكون
التعيين حاصلا غير مقصود في وضعه ولهذا كان نكرة
عند تجرده من ال والاضافة وهو فرق نفيس وفي ظني
اني رايت ما يويده في كلام بعضهم اه وقوله قريب من
الفرق السابق هو ما قدمه في صدر عبارته بقوله فاشتهر
عن كثير من العلما الفرق بين الثلاثة اي علم الجنس واسمه
والنكرة بما حاصله ان علم الجنس موضوع للحقيقة المعينة
ذهنا باعتبار حضورها فيه بمعنى ان الحضور جزء
مفهومه او شرط على القولين والصحيح عندي منهما
الثاني لان التعيين سواء كان شخصيا او نوعيا تقدم واسم
الجنس هو موضوع للحقيقة المعينة ذهنا لا بهذا الاعتبار والنكرة
موضوع للفرد المنتشر ووجه قرب هذا من ذاك ان عدم
اعتبار الحضور يناسب اعتبار الصدق في اسم الجنس
واعتبار الحضور يناسب عدم اعتبار الصدق على كثيرين
في علم الجنس ولم يكن عينه لاختلاف الملحوظ فتدبر وقوله
وفي ظني

وفي ظني ايضا رايت ما يويده في كلام بعضهم لعله ما ذكره الجوهري
في رسالته بقوله وتالتها اي الفروق بين علم الجنس واسمه
ما فرق به الامام السبكي من ان العلم ما قصد به تمييز الجنس
عن غيره مع قطع النظر عن افراده والاسم ما قصد به مسمى
الجنس باعتبار وقوعه على الافراد حتى اذا دخلت عليه
اللام الجنسيه صار مساويا للعلم لانها لتعريف الماهيه
وفرع على ذلك ان علم الجنس لا يثنى ولا يجمع لان
الحقيقة من حيث هي لا تقبل جمعا ولا تثنية لانهما من
خواص الافراد اه وفي الصبان فايده قد ثنوا وجمعوا
علم الجنس ايضا فقالوا اسامتان واسامات
وينبغي ان يكون ذلك كما في الارتشافي بالنظر الى الشخص
الخارجي لا الكلي الذهني لاستحالة ذلك فيه اه شيخنا
الجامع وتقدم في مبحث جمع المذكر السالم انه لا يجمع
منه بالواو والنون الا علم الشخص التوكيدي لما جمع
فيقال اجمعون هذا الفظه نفعنا الله به
الاول علم مما مر ان لاسم الجنس اطلاقين اطلاقه بمعنى
الحقيقة الكليه وهو الشهور ولعل هذا مراد السند بقوله
ان الغاية على ان اسم الجنس وضع للماهية بلا قيد الاتحضر
وهو بهذا المعنى مغاير للنكره واطلاقه بمعنى الفرد المنتشر وهو
بهذا المعنى مرادف للنكره وهو ما عليه الامدي وابن
الحاجب وكثير من النحويين وفي اللام كلام يفيد انه يطلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)